Distr.: General
5 February 2025
Arabic
Original: English

الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

نيويورك، 3–7 آذار/مارس 2025

البند 11 (د) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدها: مساعدة الضحايا، والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (المادتان 6 و 7)

تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (كازاخستان وكيريباس)

أولا – موجز

1 – تقترح هذه الورقة توصيات لاتخاذ قرارات في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية. وتتعلق التوصيات بتنفيذ المادتين 6 و 7 من المعاهدة؛ والقرار 4 الذي اتخذ في الاجتماع الثاني للدول الأطراف؛ والإجراءات 19 إلى 32 من خطة عمل فيينا المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف.

ثانيا – السياق

2 – خلال الفترة السابقة للاجتماع الثالث للدول الأطراف، عقدت كازاخستان وكيريباس، بصفتهما الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، مشاورات موضوعية مع الدول الأعضاء وفقا للفقرة (و) من القرار 4 الصادر عن الاجتماع الأول للدول الأطراف. ووجه الرئيسان المشاركان دعوة لتقديم عروض إلى لوران جيزيل، رئيس وحدة الأسلحة وسير الأعمال العدائية في شعبة الشؤون القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وإيفانا نيكوليتش هيوز، رئيسة مؤسسة السلام في العصر النووي والعضوة في الفريق الاستشاري العلمي؛ وبوني دوشيرتي، مديرة مبادرة النزاعات المسلحة وحماية المدنيين، والمحاضرة في القانون لدى

* TPNW/MSP/2025/1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة هارفارد؛ والعديد من ممثلي المجتمعات المحلية المتضررة. وبالإضافة إلى ذلك، دعا الرئيسان المشاركان أصحاب مصلحة متنوعين إلى مناقشات الفريق العامل غير الرسمي، بما يشمل ممثلين عن الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأوساط الأكاديمية، والمجتمعات المحلية المتضررة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة وسط آسيا، اللتين عانتا من آثار الأسلحة النووية على الصعيدين الإنساني والبيئي. وعقد الرئيسان المشاركان كذلك سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية المنفصلة مع ممثلي المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة.

3 - وعمم الرئيسان المشاركان استقصاءً في نيسان/أبريل 2024 (انظر المرفق) لتقييم آراء الدول الأطراف والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمجتمعات المحلية المتضررة بشأن عناصر صندوق استئماني دولي يعنى بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك عواقب استخدام الأسلحة النووية وتجاربها. واستنادا إلى الردود الواردة، خلص الرئيسان المشاركان إلى أن هناك اهتماما كافيا يبرر الشروع في مناقشات موضوعية داخل الفريق العامل غير الرسمي بشأن إنشاء صندوق استئماني دولي.

4 - وطلب الرئيسان المشاركان كذلك من الفريق الاستشاري العلمي مناقشة الأسئلة الواردة في الاستقصاء. وبناء على ذلك، أنشأ الفريق الاستشاري العلمي فريقا عاملا فرعيا معنيا بالمادتين 6 و 7.

ثالثا - الحاجة إلى صندوق استئماني دولي

5 - لا يزال العديد من المجتمعات المحلية المتضررة في الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، وكذلك في بلدان أخرى، يعاني من الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية أو تجاربها. فعلى سبيل المثال، في الفترة الممتدة من 1957 إلى 1962، كانت جزيرة كيريتيماتي في كيريباس موقعا لثلاث وثلاثين تجربة نووية. وخلَّفت التجارب النووية التي أُجريت في هذه الجزيرة تركةً دائمة من المشاكل الصحية الخطيرة في أوساط سكانها. فمواطنو كيريباس البالغ عددهم 500 نسمة، والذين كانوا يعيشون في جزيرة كيريتيماتي وقت إجراء التجارب، لم يحصلوا إلا على القليل من الحماية وعلى إنذار غير كاف. ولأنهم لم يكونوا على دراية بأخطار هذه التجارب، رفع معظمهم الغطاء المشمّع الذي أعطي لهم على سبيل الحماية، فعرّضوا أنفسهم عن غير معرفة للتساقط المباشر الناتج عن التفجيرات النووية. وعانى العديد من أفراد هذا المجتمع المحلي الكثيرَ من الأمراض والمضاعفات الصحية، مثل السرطان والإعاقات والعيوب الخلقية. وما زالت هذه المشاكل الصحية مستمرة لدى ذرية الأفراد الذين كانوا يوجدون في الجزيرة.

6 - ولتحديد احتياجات هؤلاء من المساعدات التي يمكن أن يقدمها المجتمع الدولي، لأن ذلك كفيل بإرشاد تقديم الدعم بموجب المادة 7 من المعاهدة، أجرى مكتب السياحة في كيريباس لجزر فينيكس ولاين وغيلبرت، وشباب كيريباس، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وبدعم من بعثة كيريباس الدائمة لدى الأمم المتحدة، استقصاء غير رسمي شمل 20 مواطنا من كيريتيماتي. وأكد الأفراد الذين شاركوا في الاستقصاء على الحاجة إلى الدعم المالي من خلال آلية متعددة الأطراف، مثل صندوق استئماني دولي.

7 - وفي حالة كازاخستان، خلال الفترة الممتدة من 1949 إلى 1989، نفّذت قرابة 456 تجربة نووية في موقع سيميبالاتينسك للتجارب، تمثلت في 30 تفجيرا نوويا سطحيا و 86 تفجيرا نوويا جويا و 340 تفجيرا نوويا باطنيا. ولم تقتصر تلك التجارب على تلويث الموقع والبيئة المحيطة، وإنما عرّضت السكان المحليين

للتساقط الذري كذلك. وخلصت الدراسات إلى أنه حتى بعد مضي 40 إلى 48 عاما على التعرض للإشعاع، كان معدل الانتشار السنوي لمستويات معظم فئات وأنواع الأمراض بين السكان المتضررين وذريتهم أعلى بكثير منه في مجموعات الضبط. وخلصت الدراسات كذلك إلى أن معدلات سرطان الرئة والشعب الهوائية (لدى الرجال والنساء على حد سواء)، وسرطان الثدي لدى النساء، وسرطان العين، وسرطان الدماغ وأجزاء أخرى من الجهاز العصبي المركزي، فضلا عن سرطان الأنسجة المكونة للدم والأنسجة اللمفاوية، أعلى بشكل ملحوظ مما هي عليه في مجموعات الضبط.

8 - وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيسان المشاركان مع المجتمعات المحلية المتضررة في كل من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة وسط آسيا، ناقش العديد من أفراد المجتمع المحلي المتضرر عللهم الطبية، بما في ذلك الأمراض المزمنة والخلقية الحادة والصدمات النفسية والمشاكل الوراثية بين الأجيال. كما أعربوا عن إحباطهم من أن الدراسات الطبية التي تجريها الدول المسؤولة عن التجارب النووية تبقى في معظمها سرية، فيفضي ذلك إلى مزيد من الصدمات، وفي بعض الحالات، يعيق توفير الرعاية الطبية المناسبة للناجين من الجيل الأول والثاني والثالث والرابع على حد سواء. ونتيجة لذلك، أعلن العديد من المجتمعات المتضررة أنه ينبغي للصندوق الاستئماني أن يسند الأولوية لتقديم المساعدة الطبية والنفسية للضحايا وأن يساعد في ترميم وتطوير البنية التحتية في المناطق المتضررة.

رابعا - مزايا الصندوق الاستئماني الدولي

9 - بالنظر إلى الحالة الراهنة للمجتمعات المحلية المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو تجاربها، وعدم وجود أي آلية مؤسسية أو إطار دولي، واحتياجات الدول والمجتمعات المحلية المتضررة، يرى الرئيسان المشاركان أن إنشاء صندوق استئماني دولي هو شأن ملحّ. ويمكن للصندوق الاستئماني المقترح أن يضطلع بالوظائف الرئيسية التالية:

ألف - تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا

10 - يمكن استخدام موارد الصندوق الاستئماني الدولي لإجراء دراسات بشأن احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة. وليس من الضروري أن يكون إنشاء الصندوق الاستئماني مرهونا باستكمال تقييم شامل للاحتياجات، نظرا للخطورة البديهية للمشكلة ولطبيعتها الملحة. ويمكن طلب تمويل إضافي لتيسير تقديم المساعدة الطبية والنفسية وإعادة التأهيل وغير ذلك من أشكال المساعدة الإنسانية لضحايا الأسلحة النووية، تنفيذا للفقرة 1 من المادة 61.

باء - تقديم الدعم للعمل من أجل الإصلاح البيئي

11 - يمكن للصندوق الاستئماني أن يقدم الدعم لتقييم ومعالجة التلوث البيئي الناجم عن استخدام الأسلحة النووية أو تجاربها. فعلى سبيل المثال، يكون إعداد العلماء لتقييمات مستويات أشعة جاما في الخلفية ووضعهم خرائط بالبؤر، بالغي الأهمية في إرشاد صياغة السياسات العامة الوطنية. فيمكن أن تسهم هذه السياسات العامة في تنفيذ الفقرة 2 من المادة 6، من خلال تدابير كاحتواء المواد المشعة ومعالجتها، وإزالة النفايات، وبناء مرافق تخزين آمنة طويلة الأجل. وحتى إذا تعذر إصلاح البيئة لتعود بالكامل إلى

سابق عهدها قبل التلوث، ستكون لكل خطوة نحو الإصلاح فائدة في الحد من المخاطر المتأصلة التي يطرحها التلوث الإشعاعي.

جيم - مساعدة الدول الأطراف على النهوض بتنفيذ المادتين 6 و 7 من المعاهدة

12 - تنص الفقرة 3 من المادة 7 من المعاهدة على أن تقدم الدول الأطراف القادرة على ذلك المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها. وتنص الفقرة 4 من المادة 7 من المعاهدة تحديدا على أن تقدم كل دولة طرف قادرة على ذلك المساعدة لضحايا استخدام أو تجريب أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

13 - ومن شأن إنشاء صندوق استئماني دولي أن يساعد الدول الأطراف على الوفاء بمسؤولياتها بموجب المادة 7 من خلال تزويدها بأداة مناسبة لتوفير التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي للدول الأطراف المتضررة. ومن شأن المساعدة المقدمة، بدورها، أن تعين الدول الأطراف المتضررة على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 6.

دال - المادتان 6 و 7 وتحقيق عالمية المعاهدة

14 - بوسع إنشاء صندوق استئماني دولي أن يساعد كذلك في تعزيز تحقيق عالمية المعاهدة. وعلى وجه التحديد، يمكن لإنشاء هذا الصندوق الاستئماني أن يؤدي إلى تشجيع الدول غير الأطراف في المعاهدة التي درجت على دعم الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا في معاهدات أخرى، على تقديم مساهمات والتفاعل بصورة مباشرة مع الدول الأطراف في المعاهدة. وقد سبق لعدد من الدول غير الأطراف أن أعربت عن اهتمامها إما بتقديم تمويل ثنائي وإما دعم صندوق استئماني دولي. وبذلك يتاح مجال واسع لاستخدام صندوق استئماني كوسيلة لتوفير الفرصة للدول غير الأعضاء في المعاهدة كي تتفاعل مع المعاهدة وتدعمها على نطاق أوسع.

15 - ويرى الرئيسان المشاركان أنّ أي نوع من المشاركة من جانب الدول غير الأطراف في المعاهدة في دعم صندوق استئماني دولي، يمثل خطوة نحو تحقيق عالمية المعاهدة. وعلى وجه التحديد، يمكن الاستفادة من قرار بالمساهمة في صندوق استئماني دولي من أجل زيادة تشجيع الدولة المساهمة على النظر في إمكان زيادة مشاركتها تدريجيا في المعاهدة، بشأن جوانب وأنشطة أخرى.

خامسا - جدوى إنشاء صندوق استئماني دولي

16 - نظر الرئيسان المشاركان أيضا في جدوى إنشاء صندوق استئماني دولي، تماشيا مع الجزء من الولاية التي منحت للفريق العامل في إطار حصيلة الاجتماع الثاني للدول الأطراف.

ألف - المشاركة في المناقشات بشأن الصندوق الاستئماني

17 - يدل الاهتمام بإمكانية إنشاء صندوق ائتماني، وهو اهتمام قائم منذ المراحل الأولى لتاريخ المعاهدة، على وجود دعم قوي لفكرة إنشاء هذه الآلية.

18 - واعتُمدت خطة عمل فيينا في عام 2022 خلال الاجتماع الأول للدول الأطراف. وتمنح خطة العمل هذه ولايةً للدول الأطراف لتشارك في مناقشات موضوعية بشأن إنشاء صندوق استئماني دولي. وعلى وجه التحديد، تدعى الدول الأطراف بموجب الإجراء 29 إلى "مناقشة جدوى إنشاء صندوق استئماني دولي ... واقتراح وضع مبادئ توجيهية تنظمه" من أجل تقديم الدعم المالي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي. وقد برهن هذا القرار عن رغبة قوية لدى الدول الأطراف في إرساء أسس صندوق استئماني دولي.

19 - وفي عام 2023، اتخذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، في القرار 4، خطوةً إضافية وطلب أن يُقدّم تقرير إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف يتضمن "توصيات تتعلق بإمكانية إنشاء صندوق استئماني دولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والمبادئ التوجيهية الممكن اعتمادها له، وذلك بهدف دراسة إنشاء صندوق استئماني من هذا القبيل في الاجتماع الثالث للدول الأطراف على سبيل الأولوية".

20 - وخلال الفترة الممتدة بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف، شاركت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في مناقشات موضوعية، وردّت على استقصاء بشأن إنشاء صندوق استئماني دولي، وقدمت عروضا مفيدة إلى الرئيسين المشاركين.

باء - دعم المجتمعات المحلية المتضررة للصندوق الاستئماني

21 - أعربت المجتمعات المحلية المتضررة على وجه الخصوص عن دعمها القوي لإنشاء صندوق استئماني دولي. وفي سلسلة مشاورات مع الرئيسين المشاركين، شددت المجتمعات المحلية المتضررة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة وسط آسيا على ضرورة إعطاء الأولوية لتمويل المشاريع التي تدعم المساعدة الطبية والنفسية للضحايا، وترميم وتطوير البنى التحتية، وإعادة تأهيل الأراضي من الناحية الإيكولوجية، وإجراء البحوث بشأن الآثار الطويلة الأجل لتجارب الأسلحة النووية، والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي للمجتمعات المحلية المتضررة والمناطق المتضررة، والمشاريع التثقيفية للنساء والشباب. كما أبدت المجتمعات المحلية المتضررة التزاما بالصندوق الاستئماني من خلال التأكيد على رغبتها في المشاركة في جميع مراحل عمل الصندوق، والتشديد على أن نجاح الصندوق الاستئماني الدولي يرتبط بمدى مراعاة مصالح الضحايا. كما أكدت على الحاجة إلى إنشاء فريق استشاري داخل هيئة إدارة الصندوق، وضرورة أن يعقد أعضاء هيئة الإدارة تلك مشاورات منتظمة مع الشباب ومنظمات المجتمع المدني المنتمية إلى المجتمعات المحلية المتضررة. كما دعت المجتمعات المحلية إلى وضع آليات متينة بشأن الشفافية والمساءلة والرقابة، وأوصت بتنفيذ حملات للتوعية فيما يتعلق بإنشاء الصندوق، لا سيما وأنّ سلطات الدول المتضررة مطّلعة بشكل كافٍ على الجهود الجارية لإنشاء الصندوق. واستنادا إلى المشاركة النشطة في الاجتماعات، والردود على الاستقصاء، والعروض التي قدمتها المجتمعات المحلية المتضررة، يعتقد الرئيسان المشاركان أن هناك ما يكفي من الاهتمام بهذه الآلية، لا سيما في المناطق الأكثر تضررا من تجارب الأسلحة النووية، لكي تنظر فيها الدول الأطراف بالتفصيل.

جيم - السوابق

22 - يعتبر الرئيسان المشاركان أن الصناديق الاستئمانية الراهنة في سياق القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لنزع السلاح تمثّل سابقة واضحة لإنشاء صندوق استئماني دولي تحت رعاية المعاهدة. وتُظهر السوابق أن هذا المسعى ممكن.

23 - وقالت بوني دوشـــيرتي، من كلية الحقوق بجامعة هارفارد، في عرض قدمته للفريق العامل وفي تقرير متعمق مؤرخ كانون الثاني/يناير 2023 بشـــأن هذا الموضـــوع، إنه بالرغم من أنه لا يوجد صـــندوق استئماني يشكل مثالا نموذجيا، بوسع الدول الأطراف استخلاص الدروس من الصناديق الراهنة من أجل إنشاء صندوق تحت رعاية المعاهدة[1]. وتدعم الصناديق التالية[2] ضحايا انتهاكات القانون الدولي:

- صندوق المحكمة الجنائية الدولية الاستئماني للضحايا
- صندوق التبرعات الاستئماني للشبكة الدولية لدعم ضحايا الأسلحة الكيميائية
- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

24 - وصُمّم صندوق النازحين واللاجئين التابع لمصرف التنمية لمجلس أوروبا والصندوق الاستئماني المتعدد الشـــركاء التابع لشـــراكة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، للنهوض بحقوق الانسان وبالرفاه. والولاية المشتركة لهذين الصندوقين الاستئمانيين التي تقضي بمساعدة الأشخاص المتضررين، مماثلة لأحد مقاصد الصندوق الاستئماني للمعاهدة أي: "توفير المعونة لمساعدة الناجين" من استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها[3].

25 - وتهم الصناديق التالية[4] إما الأسلحة التقليدية وإما استخدامات الطاقة النووية للغايات السلمية:

- صندوق معاهدة تجارة الأسلحة الاستئماني للتبرعات
- مبادرة الاستخدامات السلمية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية
- مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة
- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

26 - ومن بين هذه الصناديق، تتصل مبادرة الاستخدامات السلمية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بصورة خاصة بأهداف الإصلاح البيئي للمعاهدة لأنهما يتناولان مسألتي المواد المشعة ومخلفات الحرب على التوالي[5].

دال - إمكانية أن يكون الصندوق أداة فعالة ومؤثرة

27 - يمكن للصندوق الاستئماني الدولي أن يكون أداة فعالة ومؤثرة لدعم مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي. ويبدو ذلك جليا لأن الدعم الذي قدم في الماضـــي من قبل المجتمع الدولي، وإن كان محدودا، مكّن

(1) Harvard Law School, International Human Rights Clinic, *Designing a Trust Fund for the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons: precedents and proposals* (January 2023).

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه. يتضمن التقرير مقارنة للعناصر الرئيسية للصناديق الاستئمانية المختلفة، وتحليلا متعمقا للصناديق الاستئمانية العشرة وجدولا يقارن الصناديق المختلفة.

الدول من تنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة السكان المتضررين ورعايتهم. فعلى سبيل المثال، أقامت كازاخستان شراكة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطوير وتنفيذ مشاريع لإعادة تأهيل المناطق المعرضة للتلوث النووي، ومع جامعة حيفا لدراسة التغيرات الوراثية في الأشخاص المتحدرين من آباء تعرضوا للإشعاع، ومع جامعة هيروشيما لتقييم الآثار الاجتماعية والنفسية على السكان الذين يعيشون في الأراضي التي أجريت فيها تجارب الأسلحة النووية. وفي حين كان لهذه المشاريع تأثير إيجابي بلا شك، فقد نفّذت بطريقة غير ممنهجة وكانت محدودة من حيث نطاقها وأطرها الزمنية.

هاء - وثيقة الاختصاصات

28 - في آب/أغسطس 2024، عرض الرئيسان المشاركان على الدول الأطراف وثيقة مشروع اختصاصات أولي بشأن صندوق استئماني معني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك آثار استخدام الأسلحة النووية وتجاربها.

29 - وتتناول وثيقة مشروع الاختصاصات ما يلي:

(أ) المبادئ التوجيهية

(ب) مجلس الأمناء

(ج) المساهمات في الصندوق

(د) طلب المساعدة

(هـ) تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

(و) الإبلاغ

(ز) المكتب المشرف على التنفيذ

(ح) تكاليف دعم البرامج

(ط) الإفصاح العلني

(ي) إغلاق الصندوق

(ك) التنقيح

30 - وأجرى الرئيسان المشاركان مشاورات غير رسمية واسعة النطاق مع الدول الأطراف ومجموعات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة، والتمسا مساهماتها بهدف تنقيح مشروع الاختصاصات على مدار الفترة الممتدة بين الاجتماعين. وفي حين أُعرب عن وجهات نظر مختلفة وأحيانا متباينة بشأن عناصر معينة في مشروع الاختصاصات، فإن المستوى العام لاهتمام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم يوحي بأن الصندوق الاستئماني لا يزال وسيلة مجدية ومفيدة لتنفيذ المادتين 6 و 7، شريطة أن تناقش التغييرات الإضافية على النص وأن تنفّذ على نحو واف.

31 - ويبدو أن بعض المجالات على وجه الخصوص تتطلب عملا إضافيا. وأعربت الدول الأطراف عن آراء متباينة بشأن مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية في

العناصر المختلفة للصندوق الاستئماني. وكانت لها أيضا آراء متباينة بشأن تقديم مختلف الجهات الفاعلة في الصندوق الاستئماني الدولي لمساهمات طوعية، بما في ذلك على وجه الخصوص، ما إذا كان ينبغي للدول الأطراف أن تسمح للدول غير الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى بالمساهمة. وأعرب العديد من أفراد المجتمعات المحلية المتضررة ومجموعات المجتمع المدني عن الحاجة إلى أن يقبل الصندوق أموالا من جميع الجهات الفاعلة، وشددوا على أهمية أن تكون عملية صنع القرار شاملة للجميع. وبالنظر إلى تباين وجهات النظر بشأن جوانب أساسية من الصندوق، من الضروري إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه العناصر خلال الفترة الممتدة بين الاجتماع الثالث للدول الأطراف ومؤتمر الاستعراض الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية.

32 - ويمثل مشروع الاختصاصات أفضل الجهود التي بذلها الرئيسان المشاركان للتوصل إلى نص توافقي استنادا إلى المناقشات التي جرت في الفترة الممتدة بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف. وتعبّر الوثيقة قدر الإمكان عن مختلف الآراء والمقترحات التي أُعرب عنها خلال المشاورات. وفي الوقت نفسه، هي لا تمثل بعد توافقا في الآراء، كما أنها لا تتمتع بصفة قانونية. وعليه، تبقى الوثيقة عبارة عن ورقة غير رسمية يتعين استخدامها كمرجع داخلي ضمن الفريق العامل وحسب. ومع ذلك، يعتقد الرئيسان المشاركان أن مشروع الاختصاصات قد يكون نقطة انطلاق لمزيد من المشاورات غير الرسمية خلال الفترة المقبلة الممتدة بين الاجتماع ومؤتمر الاستعراض الأول.

سادسا - التوصيات

33 - إدراكا للحاجة الماسة إلى أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن إنشاء صندوق استئماني دولي، أعد الرئيسان المشاركان مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يوصيان بأن يسترشد بها في المناقشات الجارية في الفترة الممتدة بين الاجتماع الثالث للدول الأطراف ومؤتمر الاستعراض الأول. وقد وضعا أيضا مشاريع قرارات يوصيان باعتمادها في الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

ألف - المبادئ التوجيهية لصندوق استئماني دولي محتمل لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك عواقب استخدام الأسلحة النووية وتجاربها

34 - يتمثل الغرض من إنشاء صندوق استئماني دولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك عواقب استخدام الأسلحة النووية وتجاربها في دعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين 6 و 7 من المعاهدة، والإجراءات 23 و 24 و 29 و 32 من خطة عمل فيينا، فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، بما يشمل الناجين من استخدام الأسلحة النووية وتجاربها، وكذلك التدابير الرامية إلى الإصلاح البيئي في المناطق التي لوّثها استخدام الأسلحة النووية أو تجاربها، بما يتماشى مع الأهداف الإنسانية للمعاهدة. وينبغي أن يشدد الصندوق الاستئماني على حماية كرامة الإنسان والاستدامة البيئية ومصداقية المعاهدة وحجيتها.

35 - وينبغي أن يدعم الصندوق الاستئماني في تصميمه وتشغيله، المبادئ الرئيسية التالية وأن يسترشد بها:

(أ) الاستناد إلى الطلب: ينبغي لعملية تقديم المنح من الصندوق أن تلبي الاحتياجات والأولويات التي تحددها الفئات المتضررة من دول ومجتمعات محلية وأفراد، والمنظمات التي تمثل تلك الفئات؛

(ب) الطابع الطوعي: ستكون المساهمات في الصندوق طوعية ويمكن التماسها من الفئات المؤهلة من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية وكيانات خاصة وأفراد؛

(ج) الشمولية والشراكات: يُتوقع استشارة المجتمعات المحلية المتضررة والأفراد المتضررين، حسب الاقتضاء، في جميع مراحل عمل الصندوق الاستئماني، كما ينبغي أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية والمجموعات التي تمثل المجتمع المدني للنهوض بالغايات الإنسانية للصندوق. وسيعمل الصندوق بنشاط على تعزيز التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في صفوف المشاركين فيه؛

(د) المساءلة والشفافية: يجب أن تكون جميع الكيانات والأنشطة المرتبطة بالصندوق الاستئماني، بما فيها هيئة إدارة الصندوق، والجهات المانحة، والجهات المتلقية للمنح، مسؤولة أمام الدول الأطراف من خلال اجتماع الدول الأطراف ومؤتمر الاستعراض، وأن تكون شفافة بشأن أنشطتها؛

(هـ) النزاهة: بغية صون المعاهدة، على أنشطة الصندوق وأهدافه النهائية أن تنهض دائما بأهداف المعاهدة ومصداقيتها وحجيتها، وأن تعززها. وينبغي وضع مبادئ توجيهية أخلاقية لضمان اتساق التمويل مع أهداف الصندوق ومصداقيته، مع استبعاد المساهمات من الكيانات المرتبطة بإنتاج الأسلحة النووية أو تطويرها، استبعادا صريحا؛

(و) الاستدامة: ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان بقاء الصندوق مستداما وقابلا للاستمرار وفعالا في الأجلين القريب والبعيد على حد سواء، بواسطة جملة من الوسائل ومنها تناول وتحديد معايير التبرع واستكشاف مصادر التمويل المختلفة على نحو ملائم وفي الوقت المناسب.

36 - وستقوم هيئة إدارة الصندوق الاستئماني ("لجنة" أو "مجلس تنفيذي" مثلا)، التي تحدد الدول الأطراف تشكيلتها على أساس مبادئ التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل، باستعراض طلبات المنح، من بين وظائف أخرى. وستكون هيئة الإدارة مسؤولة أمام الدول الأطراف في المعاهدة من خلال اجتماع الدول الأطراف ومؤتمر الاستعراض.

37 - ويتعيّن على الصندوق الاستئماني أن يدعم مجموعة واسعة من المشاريع، بما يشمل في جملة أمور تلك التي تساعد الدول الأطراف المتضررة والضحايا، بمن فيهم الناجون، وتعزز التدابير الرامية إلى الإصلاح البيئي، وتبني القدرات اللازمة لهذه الأنشطة. ويمكن أن يدعم الصندوق المشاريع في أي مرحلة من مراحل تلك الأنشطة، بما في ذلك المشاريع المتصلة بالتقييمات الوطنية للآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية وتجاربها على الصعيدين الإنساني والبيئي، ووضع خطط وطنية لمعالجة تلك الآثار.

38 - ويجوز استخدام منح الصندوق الاستئماني مباشرة أو بالاشتراك مع مجموعة واسعة من الشركاء المنفذين الأكفاء الذين يتسق نطاق عملهم مع هدف الصندوق الاستئماني والمعاهدة وأغراضهما، بما في ذلك، في جملة أمور، وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات الناجين.

39 - وبالإضافة إلى المساهمات المالية الطوعية، سيُنظر أيضا في تقديم المساعدة التقنية الطوعية وبناء القدرات في إطار تشغيل الصندوق الاستئماني. وينبغي استكشاف طرائق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشكل واف.

40 - وستنطوي مشاورات الدول الأطراف بشأن نص الأحكام التقنية أو اختصاصات الصندوق الاستئماني على تفاعل مجد مع المجتمعات المحلية المتضررة والمجموعات التي تمثل المجتمع المدني وكذلك الخبراء العلميين والتقنيين المدعومين من الدول الأطراف وتأخذ في الاعتبار توجيهات تلك الجهات. وستركّز العملية على التعاون والمرونة، بما يسمح بإجراء استعراضات دورية وإدخال تحسينات على هيكل الصندوق وعملياته. ويمكن للفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة الدوليين أن يواصل تقدمه نحو وضع أو تنقيح مشروع اختصاصات الصندوق، مثلا من خلال توحيد نتائج المشاورات وإدراجها في مشاريع للنص في المستقبل أو العمل على أساس نص متداول غير رسمي.

باء - مشاريع القرارات التي يتعين اعتمادها من قبل الاجتماع الثالث للدول الأطراف في المعاهدة

41 - يقرر اجتماع الدول الأطراف ما يلي:

(أ) عقد مزيد من المناقشات المركَّزة في إطار الفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، مع مراعاة جملة أمور منها المبادئ التوجيهية الممكنة أو الأحكام التقنية أو الاختصاصات لإنشاء صندوق استئماني دولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك عواقب استخدام الأسلحة النووية وتجاربها (TPNW/MSP/2025/4)، على أن يكون قابلا للاستمرار وفعالا ومستداما؛

(ب) أن يقدم الرئيسان المشاركان للفريق العامل غير الرسمي، بعد إجراء مشاورات مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المهتمين، تقريرا إلى مؤتمر الاستعراض الأول يتضمن المبادئ التوجيهية أو الأحكام التقنية أو الاختصاصات المعدة لصندوق استئماني دولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك عواقب استخدام الأسلحة النووية وتجاربها، بهدف إنشاء هذا الصندوق الاستئماني في مؤتمر الاستعراض الأول، إن أمكن؛

(ج) لضمان المرونة وتعزيز التقدم في تنفيذ الأحكام المتصلة بالشأن الإنساني في المعاهدة، يمكن أن يباشر إنشاء الصندوق الاستئماني الدولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك عواقب استخدام الأسلحة النووية وتجاربها على مراحل يسترشد فيها بمجموعة المبادئ التوجيهية (TPNW/MSP/2025/4)، ومع إشراك أصحاب المصلحة في وضع المبادئ التوجيهية أو الأحكام التقنية أو الاختصاصات.

المرفق

الاستقصاء الذي أجراه الرئيسان المشاركان، نيسان/أبريل 2024

الفرع الأول: الأهلية والمنح

- ما هي الجهة التي ينبغي أن تكون مؤهلة لتلقي المنح من الصندوق الاستئماني؟
- ما هي أنواع المشاريع التي ينبغي تمويلها؟
- ما هي المعايير المطلوبة لتلقي التمويل؟
- هل ينبغي أن تفرض قيود على مدة وحجم المنح؟
- كيف ينبغي صرف الأموال؟

الفرع الثاني: الإطار المؤسسي

- ماهي الجهة التي ينبغي السماح لها بالمساهمة في الصندوق الاستئماني؟
- كيف يجب أن تكون تشكيلة اللجنة التي تتخذ القرارات المتعلقة بصرف التمويل والمنح؟
- كيف يمكننا إشراك الدول والمجتمعات المحلية المتضررة في إنشاء الصندوق الاستئماني؟

الفرع الثالث: الإبلاغ والمساءلة والشؤون الإدارية

- ما هي التدابير التي ينبغي أن تكون قائمةً لضمان الإبلاغ والمساءلة؟
- ما هي الآلية التي ينبغي توفرها لتقديم الطعون؟
- ما هي الهياكل الإدارية اللازمة؟